


سياسة الاستثمار



الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء

المادة الاولى

يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .

المادة الثانية

يصدر مجلس الادارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

المادة الثالثة

يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة الرابعة

لا يجوز الغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الادارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .

المادة الخامسة

يجوز لمجلس الادارة تفويض لجنة الاستثمار في اجازة بعض المشاريع وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس .

المادة السادسة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالتالي :-

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

المادة السابعة

يختص مجلس الادارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

المادة الثامنة

لمجلس الادارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها , مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي في هذا الخصوص .

المادة التاسعة

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية , وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الاعوام المقبلة .

المادة العاشرة

لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات زراعية أو خدمية والتي تهدف الى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

المادة الحادية عشر

عوائد استثمارات الجمعية أيأ كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة , كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية في هذا الخصوص .


المادة الثانية عشر

تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث ايرادات الاستثمار الحالي لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

المادة الثالثة عشر

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماع رقم (8) بتاريخ 2023 /11/15 م ويسري العمل بموجبها من تاريخه .

هذا والله الموفق ,,,



الجمعية التعاونية الزراعية بالأحساء